

سنن البيهقي الكبرى

14812 - قال وثنا عبد الرحمن قال وسألت سفيان فقال هو عن مسروق يعني إنه لم يقل عن عبد الله الصحيح عن عبد الله ما سبق ذكره والله أعلم ٧ وقد روي عن شريك عن أبي حصين مرفوعا إلى عبد الله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو أحق بها